

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن نقل المهندس صلاح الدين فرعون من دمشق إلى حلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته ؛

وبناء على اقتراح وزير المواصلات في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل المهندس صلاح الدين فرعون مدير البرق والهاتف في المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف إلى حلب، ويسمى رئيساً للمنطقة الشمالية بمرتبه وراتبه .

مادة ٢ - على وزير المواصلات في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن ترفيع المفتش الأول السيد / زكريا الحكيم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ادخال بعض

التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العامة رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٨

بالاتفاق مع كل من وزراء الحربية والشئون البلدية والقروية

والمواصلات ، القاضى بتوزيع وظائف وموظفى وزارة الأشغال العامة

والمواصلات تنفيذاً لقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٢٤ و ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على جدول الترفيع المعلن بالقرار رقم ١٠٨ بتاريخ ٣/٦/١٩٥٨

المنشور في ملحق العدد ١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ

١٩/٦/١٩٥٨ ؛

وبناء على اقتراح وزير المواصلات ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل المادة الأولى من القرار ٦٨٤/م

تاريخ ٤/٨/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧١ تاريخ ١١/٣/١٩٥٠ ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ ؛

وعلى القرار رقم ١٨٩ / ل. د. تاريخ ٨/٩/١٩٣٦ "المسمى تعريفية الجمارك" والقرارات اللاحقة المعدلة له ؛

وعلى المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٥ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٧٤٩/م تاريخ ٢٥/١/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة الأولى من القرار رقم ٦٨٤ / م تاريخ ٤/٨/١٩٥٧ وتصبح كما يلى :

"خلافاً لأحكام تعريفية الجمارك (الوضع ٣٧٥/ح) تخضع اطارات السيارات الداخلية والخارجية التى يديها الجيش السورى لوضعها فى الاستهلاك المحلى لرسم نسبي قدره ٢٥ ٪ من قيمة البيع فى التعريفية العادية .

مادة ٢ - على وزير الخزانة بالإقليم السورى تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر